

نوشته استی علی الذي لم يصلحه العلية وجود الامور معا والاولى سمي الاربع
والثاني للامانة تسمى الملك على البسة الشريعة فان الملك يوجد عندها ولا يجرى عنده
عدم الاحتياط سبيل من ارشاد غيره وقد اختلف العلماء في الاحتياط فاستدلوا
قالوا انما جازي قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على اربعة احاديث
حديث الاحكام والنبات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث الهدى في
الدنيا بحمد الله وحديث حسنة السلام المراد ما لا يحسنه وقال الامام احمد بن
حسب الاسلام بدور على ثلاثة احاديث او قال اصول الاسلام ثلاثة احاديث
الاعمال البينة والحلال بين والحرام بين ومن احاديث في ديننا هذا ما ليس منه فهو
رد وقال ابو داود الفقيه يدرى على خمسة احاديث لا مجال بالنسبة
والحلال بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم واهل
الاجل والرواية في ذلك الحديث في قوله كتبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة الف حديثا اثبت منها اربعة الاف حديث وهي رجع الى اربعة احاديث
انما الاعمال بالنسبة ومن حسن اسلام المرزوق ما لا يغيره ولا يكون له مؤمن
حتى يرضى احدى ما يرضاه لنفسه والحلال بين **قوله** وقد اجتمع من تدارك القول
مع ما صح من اداه بالاشهر حديث اعلان الشريعة ايا عمير الصالح ذكر ان اول اية
في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلفوا في تعيينها فبطلت سبعة
وعشرون حديثا منها عشرة وحديثا صحيحا وسبعة حسنة وبلغ بها القصص الى
الثلاثين واد على ما هنا في الاربعين التي عندها حديثا وسنة ذكر ان الله تعالى في
الكتاب على الاحاديث ما يثبت به كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل
وما ينظر في هذا السالط الحديث المذمومة صححة لحقها الفرض باهلها كما بقي
فلا بد من اجل ذكرها في جامع لقواعدها الفرض التي هو نصف العلم وحديث يحمي
الرضاع مما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم منه وحديث كل
مسكر حرام وحديث ما ملأ ادمي وجفا من يثبه وحديث اربع من فسد كان
منافقا وحديث لو انكم تتكلمون على الله في كل يوم لرفكم الله كما يرف الظير
وحديث لا يزال الله يطلع من فم كل مسلم حتى ياتي به **قوله** وسبوا بيانه في اول
الكتاب وكذا سبق الكلام ثم علم ما يتعلق بمشناه واستاده وبيانه انه فاعق من
قواعد الدين **قوله** ومن احاديث اي دنيا واخترت من قبل نفسه في امرنا اي دنيا
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واسم العلم به ومن ثم جاز في رواية ديننا
اي الروايات بعضها بعضها لكن لفظ الامر اي اذ ورد بمعنى القول والشي
والصفة والطرية والنشان والدين وقد اطلق لفظ الامر او امره مصدر لام لكن هذا
يجمع على ارام ويعني الشان على امره وورقه له هذا اللفظ اوصفة له امره بالافادة العظم
واستارة الى غير ذلك على غير هذه تعاليج الكتاب والسنة في اداة الاشارة
اذ تلك اد على ذلك من هذا وقوله لما ليس منه اي ما ينافيه ولا يشهد له في قواعد

الشرع

الشرع وادله العامة ومن احاديث شرطية قوله في رواية في ذلك الحديث والشرع المحارث
رواية ودون غيره مقبول لطلانه وعدم الاعتماد به سواء كانت من اهل العلم او من غيرهم
حضر وعينه بالكلية كذلك الفينا من عدم الاستطاعة من غير اهل العلم عليه وسلم
نذكر في ذلك الاصلاح والشرط اوزنه عبادة كانت عند فلا يبق للملأ مطلقا الا
من خلاطه من اللغاة او لزيادة على الشرع فيد في الصلاة دون غيره الوضوء او
لا يركا به منها عند رجع النبي ليات النبي عنده كذبح الحرم للصيد اما اذا كان المنسحب
لمعني خارج فيصوم مع الحزمة كالوضوء بمغضوب وخرج يقول ما ينافي ما لا
ينافي ذلك بان تشهد النبي من اذلة الشرع او جوازك فليس يرذع فاعله به مقبول
منه فالبدء الواجبة من اذلة الشرع المشددة والمشددة من ينسخ الربط والسبل
وسائر انواع البر التي لم يمد في الصد الاول فهذا كله مقبول من فاعله بشان ممدوح
عليه قال الشافعي ما احديث وخالف كتابا او سنة واجماعا او راي اهل المدينة
الصالحة وما احديث من النبي ولو خالف في ذلك فهو البدعة والحدود والحاصل
ان البدعة الحسنة متفق على ثبوتها وهي وافق شيئا مما لم يزل به من فعله محذور
شرعي ومنها ما هو من صفة كصنف العلوم التي اشتهرت بالشرعية ونقد قولها
ما يبين على معرفة كتاب الله وهم معاني القرآن والسنة النبوية وان البدع
السنية وهي ما خالف فيها من ذلك صريحا او التزاما قد يلبس على الاشارة
والكراهة اخرى الى ما ينظر انه طاعة وفرض الا لو كان التام في جماعة من علماء
التصوف وحقا العون ما كان عليه شامخ الطريق من الهدى والوع وسائر الاما لا المشهورة
فيهم بالشر من اوليك المستبين لبيعة لا يجوز من اهل السلب اليه علم احوالهم
الصحة لهم باسم الفسوق الا الكفر احرقت منهم باسم التصوف والفق ومنه ما اعلم
الانلاب من تزيين الشيطان للامة تخليو حياط وعمود او يظن نحو شجر او حجر
رجاشا او قضا حاجته وقد صحح الصلابة من رابطة سدة قيل خبر كان يعظمها
الذكور وينسبونون بها السحتم اي يجعلونها نفقا لوابا رسول الله اجعلنا فانك
انواط طم فانك انواط نفقا لصل الله عليه وسلم الله ابر هذا كما قال قوم
موسى اجعلنا ليا لاهم الهة قال الله قوم يخجلون الحديث ومن الشافعي ومشاوه
ان الشرع يحضر عبادة بزم الاما ان وتخصر احوال فيعملونها جهلا وظنا انها
طاعة مطلقا فهو يوم الشان او التشرية او الاصلان وغيرها **قوله** وروينا في
صحيح البخاري ويصوم ولا لاراة ابوداود وارجاجه قال المص في الاربعين وفي
رواية مسلم من علم لا يثب عليه امرنا من ورد قال المص وهذه زيادة حسنة
فانه قد يماند بعض الفاعل من بدعة سمة على اذا اجتمع عليه خبر من الباب
فيقول انما احديث في البدعة فيجوز علمه في هذه الرواية من علم لا يثب
فهو صحيح في ذلك خبر من انقار احديثه هو اوسية اليه قال بعض الامامة
هذا الحديث فاعن عظيمة من قواعد الدين بل اعظمها واعلمها نفعنا من جملة